الجمهورية التونسية

وزارة العـــــــدل القضية عـــــــدد 86046

محكمة التعقيب تاريخ القرار : 2020/3/4

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2019/1/16 مرفوقا ببطاقة خلاص المعاليم القانونية من طرف الأستاذ م. د. نيابة عن المتهم ف. ب.

ضد : الحق العام.

طعنا في قرار دائرة الإتهام بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب بمحكمة الإستئناف بـ الصادر بتاريخ 2019/1/10 تحت عـ 34/2078 ـــدد والذي نصه. " قررت الدائرة قبول الإستئناف شكلا وفي الأصل تأييد قرار ختم البحث المطعون فيه وإحالة المتهم ف. ب. على الحالة التي هو عليها صحبة ملف القضية والمحجوز على الدائرة الجنائية المختصة بالمحكمة الإبتدائية لمقاضاته من أجل إرتكاب جريمة توفير وثائق وصور لفائدة أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية طبق أحكام الفصل 34 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 2015/8/7 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والحفظ في حقه فيما زاد على ذلك لسبق التعهد وحفظ تهمة المشاركة في حقه لعدم توفر الأركان القانونية والحفظ في حق من عداه إلى حين التوصل إلى معرفة الجاني".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات.

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة والمصلحة وضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من .م إ ج مما يجعله حريا بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث إتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها أنه بتاريخ 2016/6/29 وأثناء قيام مركز شرطة الإستمرار بـ بدورية لصالح الأمن العام تم إستيقاف سيارة كانت في إتجاه وسط المدينة وبالتثبت من سائقها ومرافقيه وبعرض هويتهم على الناظم الآلي تبين أن أحدهم المدعو ف. ب. محل إجراء حدودي 19 S والذي سبق له أن تحول إلى القطر السوري سنة 2012 بدعوى الجهاد فتم تحرير محضر في شأنه من طرف الشرطة العدلية بـ عدد 490 بتاريخ 2016/6/29 وبتعهد الوحدة الوطنية للأبحاث في جرائم الإرهاب بالإدارة العامة للأمن الوطني بالموضوع وبإجراء التحريات والأبحاث اللازمة تبين أنه يستغل حساب إلكتروني على شبكة الإتصال الإجتماعي الفايسبوك وقد تحادث مع المكنى" أ. ص." وهو أحد المقاتلين في سوريا وقد إلتقاه بمستشفى في تركيا أثناء العلاج من أثر جروح بليغة أصيب بها جراء قصف للطيران الحربي بـ فحررت الوحدة المذكورة محضرها عدد 1950 بتاريخ 2016/10/1 ووجهته إلى النيابة العمومية التي قررت فتح بحث تحقيقي بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب الذي أنهى أعماله في 2018/11/30 ضمنها بقرار ختم البحث عدد 3/1601 بالإحالة. وبتعهد دائرة الإتهام بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب بمحكمة الإستئناف بـ أصدرت قرارها السالف تضمين نصه أعلاه.

فتعقبه المتهم بواسطة نائبه ناعيا عليه خرق أحكام الفصل 37 من القانون عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 2015/8/7 وضعف التعليل وتحريف الوقائع بمقولة أن الإتهام إنبنى على رسالة إلكترونية وجهها منوبه إلى شخص سوري يدعى " أ. ص." وإعترافه بتبادل إرساليات معه حسبما أكدته المعاينة الفنية لحساب منوبه والحال أنه بالرجوع إلى تلك المعاينة لا يوجد أي تبادل معلومات أو صور مع عناصر إرهابية وإنما ربط الإتصال بذلك الشخص على سبيل الفضول لا غير وطالما لم يقع تبادل رسائل ولم يقع الإشارة من اي طرف إلى مسائل تتعلق بالإرهاب لا من بعيد ولا من قريب كما لا شيء بملف القضية يفيد أن ذلك الشخص هو عنصر إرهابي أو له صلة بجماعات إرهابية فإن قرار دائرة الإتهام إنبنى على مجرد إستنتاج أن ذلك الشخص يمكن أن يكون له صلة بجماعات إرهابية دون بيان طريقة الوصول إلى تلك النتيجة تبعا لكل ما سبق بيانه يكون الركن المادي للجريمة موضوع نص الإحالة منتفيا ولم يتوفر بالملف القرائن القوية والثابتة لتوجيه التهمة على منوبه منتهيا إلى طلب النقض والإحالة.

المحكمـــــة

حيث أن دائرة الإتهام لا تصدر أحكاما باتة ولا تقضي إلا في شأن قيام الحجج الكافية لتوجيه التهمة من عدم ذلك وهي بهذا المعنى صاحبة مطلق الحرية في تقدير الوقائع لإستخلاص أركان الجريمة منها وعليه فإن الطعن بالتعقيب في قراراتها لا يتسلط إلا على الخطأ الواقع في تطبيق القانون على الوقائع التي أثبتتها تلك الدائرة في قرارها دون تحريف ، أما تقدير الوقائع وأدلتها فهو أمر غير خاضع لرقابة محكمة التعقيب أي أن هذه الأخيرة لا تملك سوى حق مراقبة صحة الوصف القانوني الذي تم إسباغه على الوقائع لتبرير إحالة المتهم على المحكمة المختصة بالنظر في الجريمة.

وحيث وخلافا لما ذهب إليه الطاعن فقد بينت دائرة القرار المنتقد بتعليل مستساغ النتيجة القانونية التي توصلت إليها من خلال إستقرائها للوقائع التي أثبتتها الأبحاث واستخلصت أن في مواصلة تشبث المعقب بعقيدته التي تبناها في إطار الفكر الجهادي المتشدد وتبنيه أفكار ذات صبغة إرهابية رغم سبق تتبعه في قضايا تحقيقية ذات طبيعة إرهابية أشارت إليها ضمن أسانيدها وكذلك في إعترافه بتواصله مع أحد العناصر الإرهابية المتواجدة بالقطر السوري عبر شبكة التواصل الإجتماعي ومدّ المذكور ببعض معطياته الشخصية من صورة وهوية كاملة حسبما أثبتته المعاينة الفنية المجراة على حسابه الإلكتروني تشكل قرائن قوية على إتيانه التهمة المنسوبة إليه وقد كان الطعن في جوهره يرمي إلى مجادلة دائرة القرار المنتقد في فهمها للوقائع وتقديرها للأدلة وهو جدل موضوعي يخرج عن نظر محكمة القانون طالما جاء القرار المطعون فيه مسببا تسبيبا سليما إستنادا لما له اصل ثابت بالملف ودون تحريف للوقائع مما يتعين معه ردّ الطعن تصريحا برفضه أصلا.

وحيث يتجه حجز معلوم الخطية المؤمن عملا بالفصل 263 م إ ج.

لذا ولهـذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء2020/3/4 عن الدائرة المتألفة من رئيسها السيد ... وعضوية المستشارين السيدين ... و... بمحضر المدعي العام السيد ... وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ...

وحـــرر في

تـاريخه